@ 29 @ سببا لعزله والقيام عليه أو لا ؟ .

قال بعض العلماء : إذا صار فاسقا أو داعيا إلى بدعة جاز القيام عليه لخلعه والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام عليه لخلعه إلا إذا ارتكب كفرا بواحا عليه من ا برهان . .

فقد أخرج الشيخان في صحيحيهما عن عبادة بن الصامت رضي ا عنه قال : بايعنا رسول ا صلى ا عليه وسلم على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من ا برهان . .

وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي ا عنه قال : سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا : قلنا يا رسول ا أفلا ننابذهم عند ذلك ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة لا ما أقاموا فيكم الصلاة إلا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية ا فليكره ما يأتي من معصية ا ولا ينزعن يدا من طاعة . .

وفي صحيح مسلم أيضا : من حديث أم سلمة رضي ا عنها أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال : ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف بريء ومن أنكر سلم ولكن من رضى وتابع . قالوا : يا رسول ا أفلا نقاتلهم ؟ قال : لا ما صلوا . .

وأخرج الشيخان في صحيحيهما من حديث ابن عباس رضي ا عنهما قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : من رأى من أميره شيئا فكرهه فليصبر ؛ فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية . .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي ا عنهما أنه سمع رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول : من خلع يدا من طاعة لقي ا يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والأحاديث في هذا كثيرة . .

فهذه النصوص تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكبا لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب ا وسنة رسوله صلى ا عليه وسلم أنه